

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بمبلغ يعادل تسعة وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

منحة صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمي رقم ٩١٢٨٩ مصر

**اتفاقية منحة مرفق البيئة العالمي
(مشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكريمات)**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي

بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧

منحة صندوق ائتمان مرفق البيئة العالمي رقم ٩١٢٨٩ مصر

اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي

حرر هذا الاتفاق بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠٠٧ بين:

حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى")،

والبنك الدولي للإتشاء والتعمير ("البنك الدولي")، بصفتها وكالة منفذة

لمرفق البيئة العالمي.

وقد اتفق المتلقى والبنك الدولي على ما يلي :

(المادة الأولى)

الشروط النمطية - التعاريف

١-١ تشكل "الشروط النمطية للمنع المقدمة من البنك الدولي من الصناديق المختلفة" المؤرخة ٢٠ يوليو ٢٠٠٦ ("الشروط النمطية") جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٢-١ ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالبنط العريض في هذا الاتفاق المعاني الموضحة قرين كل مصطلح منها في الشروط النمطية وفي هذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

المشروع

١-٢ يعلن المتلقى التزامه بأهداف المشروع المبينة في الجدول (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") . ولتحقيق ذلك، ينفذ المتلقى المشروع من خلال هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة ("الجهة المنفذة للمشروع") طبقاً لنصوص المادة (٢) من الشروط النمطية.

٢-٢ دون تقييد لنصوص البند ١-٢ من هذا الاتفاق، وفيما عدا ما قد يتفق عليه المتلقى والبنك الدولي خلافاً لذلك ، يؤكد المتلقى أن الجهة المنفذة للمشروع تنفذ المشروع طبقاً لنصوص الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

المفصلة

١-٣ يوافق البنك الدولي على تقديم منحة بمبلغ يعادل تسعة وأربعين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكي (٤٩,٨٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) إلى المتلقى للمساعدة في تمويل المشروع، وذلك طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا الاتفاق أو المشار إليها فيه .

٢-٣ يجوز أن يسحب المتلقى حصيلة المنحة طبقاً للبند ٤ من الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

٣-٣ تيسيراً لتنفيذ المشروع، يتيح المتلقى حصيلة المنحة للجهة المنفذة للمشروع بموجب اتفاق فرعي بين المتلقى والجهة المذكورة طبقاً لأحكام وشروط هذا الاتفاق (الاتفاق الفرعي *).

٤-٣ يستخدم المتلقى حقوقه الناشئة عن الاتفاق الفرعي على النحو الذي يحمي مصالحه ومصالح البنك الدولي ويحقق أغراض المنحة. وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك، ليس للمتلقى أن يقوم بتحويل أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاق الفرعي أو أي نص من نصوصه .

(المادة الرابعة)

النفاذ - الإنهاء

١-٤ لن يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول إلى أن يتسلم البنك الدولي دليلاً مقبولاً لديه على استكمال المتلقى للإجراءات الدستورية المحلية الخاصة به بحيث يدخل الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يرسل فيه البنك الدولي إخطاراً إلى المتلقى يفيد قبوله الدليل المذكور .

٢-٤ الإنهاء الناشئ عن عدم النفاذ. سوف ينتهي هذا الاتفاق إذا لم يدخل حيز النفاذ بحلول التاريخ الذي يكون قد انقضى فيه ١٨٠ يوماً على تاريخ هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يحدد البنك الدولي تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند. ويقوم البنك الدولي على الفور بإخطار المتلقى بالتاريخ اللاحق المذكور .

(المادة الخامسة)

ممثل المتلقى - العناوين

١-٥ تم تعيين وزير التعاون الدولي للمتلقى ووكيل أول الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي - كل بمفرده - كممثل المتلقى المشار إليه في المادة ٧-٢ من الشروط النمطية.

٢-٥ عنوان المتلقى المشار إليه في المادة ٧-١ من الشروط النمطية:

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى،

القاهرة ، ج.م.ع

العنوان البرقى :

الفاكس :

وزارة التعاون الدولي

(202) 3912815

القاهرة ، ج.م.ع.

(202) 3915167

٣-٥ عنوان البنك الدولي المشار إليه في المادة ٧-١ من الشروط النمطية :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٨١٨ W.N.R Street

٢٠٤٣٣ . C.D, Washington

merica United States of A

العنوان البرقى :

التلكس

الفاكس :

INTBAFRAD

(MCI) ٢٤٨٤٢٣

1-202-477-6391

C.D, Washington

(MCI) ٦٤١٤٥

حضر في القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، في التاريخ والسنة المذكورين

في بداية هذا الاتفاق .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته وكالة منفذة لمرق البيتة العالمى

حكومة جمهورية مصر العربية

إيمانويل أمبى

فايزة أبو النجا

الممثل المفوض

الممثل المفوض

جدول (١)

وصف المشروع

تهدف المنحة إلى زيادة نصيب الكهرباء المولدة من الطاقة الشمسية في منظومة توليد الطاقة المصرية عن طريق المساهمة في تحقيق هدف المتلقى في تنوع إنتاج من الطاقة الكهربائية.

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

١ - محطة التوليد بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة :

أعمال تصميم وإنشاء وبدء تشغيل وصيانة محطة التوليد بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة بالكهربات والتي تتضمن :

(أ) وحدة شمسية تتكون من حقل خلايا شمسية على شكل قطع مكافئ، قادرة على توليد حوالي ٧٣ ميغا وات (حرارى) من الحرارة الشمسية في درجة حرارة تبلغ ٣٩٣؛ والآلات وغرفة التحكم ذات الصلة؛ ونظام سائل النقل الحرارى (HTF) حتى مدخل هذا النظام؛ وفلانشات مخارج المبادلات الحرارية الشمسية .

(ب) وحدة دورة مركبة تتكون من توربينة غازية واحدة أو اثنتين بطاقة تبلغ حوالي ٨٠ ميغاوات وفقا لتصنيف المنظمة الدولية للتوحيد القياسى؛ ومولد بخارى واحد أو اثنين بنظام استعادة الحرارة؛ وتوربينة بخارية بطاقة تبلغ حوالي ٧٠ ميغاوات؛ ومبادلات حرارية شمسية قادرة على امتصاص حوالي ١١٠ ميغاوات (حرارى) من الحرارة الشمسية؛ وباقى أجهزة المحطة.

٢ - بناء قدرات الجهة المنفذة للمشروع :

تقديم الدعم الفنى والتدريب المطلوبين للجهة المنفذة للمشروع من أجل :

(أ) إعداد التصميمات الهندسية التفصيلية للمشروع مع إيلاء عناية خاصة إلى الواجهة بين الأجزاء الشمسية وأجزاء التوربينة الغازية للدورة المركبة .

- (ب) الإشراف على النواحي الإنشائية والبيئية لمحطة الطاقة.
- (ج) اختبارات المراقبة وبدء التشغيل والضمان .
- (د) إعداد عقد تشغيل وصيانة التوربينات المشار إليها في البند ٢ (أ) أعلاه طبقاً للشروط والأحكام المقبولة لدى البنك الدولي .
- (هـ) مراقبة وتقييم أداء المحطة خلال فترة ضمان مدتها عامان .
- (و) تقديم التدريب ونقل المعرفة التقنية بشأن تشغيل محطة توليد الكهرباء بنظام الدورة المركبة الشمسية المتكاملة مع التركيز بصفة خاصة على أوجه التوصيل وتحقيق التكامل مع نظام الطاقة القائم .

٣ - إدارة الآثار البيئية والاجتماعية :

- تنفيذ خطة الإدارة البيئية من أجل تخفيف الآثار البيئية والاجتماعية التي يحتمل أن تنجم عن إنشاء محطة الكهرباء وتشغيلها .

جدول (٢)

تنفيذ المشروع

البند ١- الترتيبات المؤسسية :

(أ) بغية التحقق من حسن الإشراف على تنفيذ المشروع، يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإنشاء واستمرار عمل وحدة تنفيذ المشروع وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا الاتفاق وذلك بالتنظيم والعاملين والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك الدولي وطوال مدة تنفيذ المشروع .

البند ٢- مراقبة ورفع تقارير وتقييم المشروع :

(١) تقارير المشروع - تقرير إتمام المشروع :

١ - يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بمراقبة وتقييم التقدم الذي يتم إحرازه في تنفيذ المشروع وإعداد تقارير المشروع طبقاً لنصوص البند ٢-٦ من الشروط النمطية واستناداً إلى المؤشرات المتفق عليها . على أن يغطي كل تقرير من تقارير المشروع فترة مدتها نصف سنة ميلادية وأن يقدم إلى البنك الدولي في موعد غايته (٤٥) خمسة وأربعون يوم عمل من نهاية المدة التي يغطيها ذلك التقرير.

٢- يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد تقرير إتمام المشروع طبقاً لنصوص البند ٢-٦ من الشروط النمطية . ويُقدم تقرير إتمام المشروع إلى البنك الدولي في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ الإقفال .

(ب) الإدارة المالية - التقارير المالية - المراجعة :

١ - يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية وإعداد القوائم المالية طبقاً لنصوص البند ٢-٧ من الشروط النمطية .

٢- يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع والتي تمت مراجعتها بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات بالاحتفاظ بالقوائم المالية التي تعكس عملياتها ووضعها المالي ومراجعة القوائم المالية التي تعكس عمليات المشروع وموارده ومصروفاته عن طريق مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك، وعلى أن تتم كلتا العمليتين طبقاً لمعايير المراجعة

المطبقة بانتظام والمقبولة لدى البنك الدولي . ويتعين أن تغطي جميع أعمال المراجعة للقوائم المالية للجهة المنفذة للمشروع فترة مدتها عام مالي واحد. وتقدم الجهة المنفذة للمشروع القوائم المالية التي تمت مراجعتها عن كل مدة إلى المتلقى والبنك الدولي في موعد غايته ستة أشهر من نهاية كل مدة منها .

٣ - يعمل المتلقى على أن تقوم الجهة المنفذة للمشروع بإعداد القوائم المالية المرحلية للمشروع التي لم تخضع للمراجعة وتقديمها إلى البنك الدولي في موعد غايته ٤٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة ميلادية ، على أن تغطي هذه القوائم ربع السنة المذكور بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

البند ٣ التوريد :

(١) عام :

١ - الدليل الإرشادي للتوريد والاستشاريين :

يتم توريد جميع الأعمال المطلوبة للمشروع والتي تمول من حصة المنحة طبقاً للشروط الواردة أو المشار إليها في البند ١ من "الدليل الإرشادي للتوريد طبقاً لقروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية" الصادر من البنك الدولي في مايو ٢٠٠٤ ("الدليل الإرشادي للتوريد") وذلك في شأن السلع والأعمال، وطبقاً للبندين ١ و٤ من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بمعرفة المقترضين من البنك الدولي "الصادر من البنك الدولي في مايو ٢٠٠٤ ("الدليل الإرشادي للاستشاريين") وذلك في شأن خدمات الاستشاريين.

٢ - التعاريف :

المصطلحات المكتوبة بالبنط العريض المستخدمة فيما بعد في هذا البند والتي تبين طرقاً محددة للتوريد أو طرق مراجعة البنك لعقود محددة تشير إلى الطريقة المبينة لها في الدليل الإرشادي للتوريد أو الدليل الإرشادي للاستشاريين ، بحسب الأحوال .

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال :

المناقصات التنافسية الدولية : يتم توريد الأعمال بموجب عقود تتم ترسيبها بناء على مناقصات دولية تنافسية .

(د) مراجعة البنك الدولي لقرارات التوريد :

يخضع أى عقد للأعمال إلى مراجعة مسبقة من البنك الدولي .

البند ٤ السحب من حصيلة المنحة :

(١) عام :

١- يجوز أن يسحب المتلقى من حصيلة المنحة لتمويل المصرفيات المؤهلة المبينة فى الجدول الوارد فى الفقرة الثانية أدناه وذلك طبقاً لنصوص (أ) المادة ٣ من الشروط النمطية، (ب) هذا البند، (ج) التعليمات الإضافية التى قد يحددها البنك الدولي بموجب إخطار يرسله إلى المتلقى (بما فى ذلك "الدليل الإرشادى للسحب" المؤرخ فى مايو ٢٠٠٦ وكذا طبقاً للتعديلات التى يجريها البنك الدولي على الدليل المذكور من وقت إلى آخر وذلك فور وجود تطبيقها على هذا الاتفاق بناء على التعليمات المذكورة) .

٢ - يحدد الجدول الوارد فيما يلى فئة المصرفيات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة المنحة ("الفئة")، ومخصصات مبالغ المنحة لفئة المذكورة، والنسبة المئوية التى يتم تمويلها من أجل المصرفيات المؤهلة فى كل فئة .

النسبة المئوية للمصرفيات الممولة (غير متضمنة الضرائب)	مبلغ المنحة (بالدولار الأمريكى)	الفئة
٪١٠٠	٤٩,٨٠٠,٠٠٠	الأعمال
	٤٩,٨٠٠,٠٠٠	المبلغ الإجمالى

(ب) شروط السحب - مدة السحب :

١ - دون إخلال بنصوص الفقرة (أ) من هذا البند، لا يجوز السحب من حصيلة المنحة من أجل :

(أ) مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ، أو

(ب) مدفوعات ضرائب تفرضها الدولة العضو أو تفرض في إقليمها والمتعلقة بالأعمال.

٢- تاريخ الإقفال المشار إليه في البند ٣-٦ (ج) من الشروط التمهيدية هو

٣١ أكتوبر ٢٠١١

الملاحق

التصارييف

١ - "خطة الإدارة البيئية" تعنى خطة المتلقى للإدارة البيئية للمشروع المقدمة إلى البنك في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٦، وما يتم تحديثه بهذه الخطة من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض والبنك الدولي، موضحة الإجراءات العلاجية والرقابية والمؤسسية الواجب اتخاذها خلال مدة تنفيذ المشروع وتشغيله للمواصلة أوتخفيف الآثار البيئية الضارة للمشروع بحيث تصل إلى مستويات مقبولة لدى البنك .

٢ - "وحدة تنفيذ المشروع" تعنى وحدة تنفيذ المشروع التي يتم إنشاؤها وفقاً لنصوص البند ١-أ بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٣ - "الجهة المنفذة للمشروع" تعنى هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة التي تأسست وتعمل وفقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكربونات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧؛

قرر:

(مسادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مرفق البيئة العالمي الخاص بمشروع المحطة الشمسية الحرارية بالكربونات بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط